

أيتها المؤمنون الكرام،

إخوتي الفضلاء،

لَا تنسَ أَنَّ الزَّكَةَ عِبَادَةٌ وَأَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حِسَابٌ خَاصٌ فَلَا نَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ حَتَّى نَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حِسَابَ الرَّزْكَةِ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ فِقْهِهِ وَالرِّياضِياتِ. فَمَنْ صَبَعَ عَلَيْهِ حِسَابُ زَكَاتِهِ فَلَيُسْتَعِنْ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ فَيُمْكِنُهُ مَثَلًا الاتِّصالُ بِخَطٍّ الزَّكَةِ أَوْ مُرَاجِعَةُ الْمَسْؤُلِينَ فِي الْأَقْلَيمِ الْمُخْتَفِفَةِ لِلْمُجَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ «مِلَّيْ كُورْش».

وَكَذَلِكَ لَا نُهِمُّ أَدَاءَ زَكَاتِ الْفِطْرِ الَّتِي مِبْلَغُهَا ١٠ = لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِمِبْلَغِ النَّصَابِ. وَهُوَ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَلَوْلَمْ يَلْعُغُوا. فَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ العَائِلَةَ الَّتِي فِيهَا ٣ أَوْلَادٍ تَدْفَعُ ٥٠ =. فَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْنِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ". مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ^٤

تَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْأَعْمَالِ.



إِنَّ الزَّكَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ. فَهِيَ وَظِيفَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَاحِبٍ لِمِبْلَغِ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ عَلَيْهِ. فَمِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَتَنَاهُلُ ْجُوبَ الزَّكَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^١ وَقَدْ نَبَّهَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَهْمَمِيَّةِ أَخْذِ الرَّزْكَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَسْؤُلِينَ فَضْلًا عَنِ الْأَدَاءِ الْمُنْفَرِدِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ طِ إنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^٢ وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ (ر) أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ" قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَةَ، وَتَصِلُّ ذَا رَحِمَكَ»^٣

يا إخوتي الأعزاء،

مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يُعْلَمَ فِي أَيِّ الْأَمْوَالِ تَجِبُ الزَّكَةُ وَأَنْ تُعْلَمَ كَمِيَّتُهُ.

مَعَ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكْفِي لِسَدِّ هَذِهِ الْحَاجَةِ فَنَبْهَ هُنَا إِلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا. فَالزَّكَةُ تُخْرُجُ مِنْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَهِيَ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُمَلَاتُ الْمُعْتَادَةُ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ، وَالْمَعَادِنِ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالثَّمَارِ وَبَعْضِ الْحَيْوَانَاتِ.

فَمَنْ مَلَكَ فَوْقَ ٨٠ غُرَامًا مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ ٥٦٠ غُرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِأَدَاءِ الزَّكَةِ. فَنِسْبَةُ الزَّكَةِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُمَلَاتِ الْمُعْتَادَةِ وَاحِدٌ فِي أَرْبَعِينِ أَوْ ٢٥٪.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ شَيْءٍ صُنْعَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى الْحُلُّ الَّتِي تُلْبِسُ. كَذَلِكَ تُحْسَبُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ فَتُخْرُجُ مِنْهَا وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ قِيمَتِهَا.

³ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكوة، ١؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١٢

⁴ سنن أبي داود، كتاب الزكوة، ١٨، رقم الحديث (١٦٠٩)

¹ سورة البقرة: ٤٣

² سورة التوبه: ١٠٣